أبحاث

الجراحة التجميلية
أحكامها وضوابطها

د. منال بنت سليم بن رويفد الصاعدي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد:

فلقد خلق الله سبحانه وتعالى الكون وأبدعه على أكمل وأحسن وجه، قال تعالى: ﴿ **الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ** ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ** ﴾[2].

كما جعل تعالى الجمال صفة لمخلوقاته، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاء**

(*) الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله - كلية الآداب والعلوم الإدارية - جامعة أم القرى.

(١) سورة السجدة، آية ٧.

(٢) سورة النمل، آية ٨٨.

بُرُوجاً وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾[١] وقال ايضاً: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾[٢]،وقال: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾[٣].

ومن ضمن مخلوقاته تعالى الإنسان الذي كرمه على جميع خلقه، وجعله في أحسن حال، وأكمل هيئة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[٤]، وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[٥].

وقد غرس سبحانه وتعالى الشعور بالجمال في النفس الإنسانية، فالجمال أمر محبب إلى البشرية جمعاء ذكرها وأنثاها، قال ﷺ: "لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"، فقال رجل: يارسول الله، إن الرجل منا يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً، قال ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس"[٦].

فدل الحديث على أن محبة تخير اللباس الجميل ليست من الكبر في شيء؛ بل هي مما يحبه الله تعالى، فقد جاءت الشريعة في نصوصها بالدعوة إلى التزين والتجمل، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٧].

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه أن التجمل في عصرنا الحاضر أخذ صوراً وأشكالاً متعددة؛ ومن هذه الصور الجراحات التجميلية التي لقيت رواجاً كبيراً وانتشرت انتشاراً واسعاً، وتعددت طرقها ووسائلها، والمواد المستخدمة فيها، ومازالت هذه الطرق والمواد تتجدد، وقد أُنشئت لها عيادات ومراكز؛ بل ومستشفيات متخصصة،

(١) سورة الحجر، آية ١٦.
(٢) سورة الصافات، آية ٦.
(٣) سورة النحل، آية ٦.
(٤) سورة الإسراء، آية ٧٠.
(٥) سورة التين،آية ٤.
(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ١/ ٩٣.
(٧) سورة الأعراف، آية ٣١.

وهذا يستدعي تأصيل هذه النازلة بوضع الضوابط الشرعية الحاكمة لها ولما يستجد من صورها؛ لحاجة الناس والأطباء لمعرفة الحكم الشرعي في كثير من الصور الحديثة لها.

ونظراً للأهمية البالغة لهذا الموضوع فقد قمت بكتابة هذا البحث لتوضيح هذه المسألة وضوابطها الشرعية بصورة مفصلة، مراعيةً منهج البحث العلمي في مثل هذه النوازل؛ من استقصاء للأدلة الشرعية الصحيحة، مع الاسترشاد بنصوص الفقهاء الأوائل، وتخريجات المتأخرين، مراعية لقواعد الشريعة وكلياتها في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فانتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الجراحة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف التجميل لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تعريف مصطلح (الجراحة التجميلية).

المبحث الثاني: أقسام الجراحات التجميلية وأحكامها.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: أقسام الجراحات التجميلية.
- المطلب الثاني: أحكام الجراحات التجميلية.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية.

* * *

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجراحة لغة واصطلاحاً

تعريف الجراحة لغة:

جَرَحَهُ: من باب قطع[١]، والجَرْحُ: الفعل، جَرَحَهُ يَجْرَحُه جَرْحاً: أثر فيه بالسلاح. والجِرَاحَةَ: اسم الضربة أو الطعنة، والجمع: جِراحات[٢]، ومن معاني الجراحة: شق الجلد[٣].

وتستعمل مادة (جرح) في الدلالة على معنى الكسب، فيقال: جرح الشيء واجترحه بمعنى: كسبه[٤]، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾[٥] أي: يعلم ماكسبتم من الأعمال بالنهار[٦].

كما يستعمل الجرح بمعنى: العيب والانتقاص، فيقال: جرحه بلسانه جرحاً: أي عابه وانتقصه، ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ماترد به شهادته[٧]؛ إلا أن هذا الاستعمال يعتبر من قبيل المجاز، فهو جرح معنوي وليس بحسي كجرح السلاح[٨].

والمعنى الأول هو المعنى المناسب للمقصود بالجراحة في هذا البحث.

(١) مختار الصحاح ١ / ٤٢.
(٢) لسان العرب ٢ / ٤٢٢.
(٣) معجم المقاييس في اللغة ص ٢١٣.
(٤) المصباح المنير ١ /٩٥، تاج العروس ٢ / ١٣٠.
(٥) سورة الأنعام، آية ٦٠.
(٦) تفسير ابن كثير ٢ / ١٣٩.
(٧) لسان العرب ٢ / ٤٢٢، المصباح المنير ١ / ٩٥.
(٨) تاج العروس ٢ / ١٣٠.

تعريف الجراحة اصطلاحاً:

تعريفها عند الفقهاء: تفرق اتصال في اللحم من غير تقيح[1].

تعريفها عند الأطباء:

الجراحة (surgery): فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال، أو الإصلاح، أو الزراعة، أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة[2].

المطلب الثاني: تعريف التجميل لغة واصطلاحاً

تعريف التجميل لغة:

مأخوذ من الجمال، وهو الحسن، والحسن صفة في الأخلاق والأشكال، قال ابن فارس[3]: "الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما: تجمع وعِظم الخلق، والأصل الآخر: الجمال، وهو ضد القبح، قال ابن قتيبة[4]: أصله من الجَمِيل؛ وهو وَدَك الشَّحم المُذاب، يُراد أن ماء السِّمن يجري في وجهه"[5].

هذا وقد فرقت بعض المصادر اللغوية بين (جَمَّل) المتعدي و(تَجمَّل) اللازم، فالأول يفيد معنى التزيين والتحسين، والثاني يفيد التزين، على أن التجمل والتجميل قد يستعملان بمعنى واحد، فالشخص يجمل نفسه: أي يزينها ويحسنها، ففعله يعد تجملاً،

(١) قواعد الفقه ١ / ٢٤٨.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ص ٢٢٣.

(٣) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الإمام اللغوي المفسِّر، أصله من قزوين ثم انتقل إلى الرَّيّ، وتوفي سنة (٣٩٥ هـ)، من مؤلفاته: معجم المقاييس في اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن.
انظر ترجمته في: معجم الأدباء ٤ /٨٠، ووفيات الأعيان ١ /١١٨.

(٤) هوعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَري، أبو محمد اللغوي الأديب، كان ثقة فاضلاً من أئمة الأدب، ولد وتعلم وتوفي ببغداد سنة (٢٧٦ هـ)، له مصنفات في اللغة وعلوم القرآن والحديث؛ منها: غريب القرآن، وأدب الكاتب.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠، ووفيات الأعيان ٢ / ٢٤٦.

(٥) معجم المقاييس في اللغة (جمل) ص ٢٢٥.

وكذلك الأمر إذا اجتلب البهاء والوضاءة[١].

التجميل اصطلاحاً:

هو عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه[٢].

وبهذا يظهر لنا أن المعنى اللغوي والاصطلاحي قد اتفقا على أن القصد من التجمل هو: تحسين المظهر الخارجي، وأضاف التعريف الاصطلاحي قيد الزيادة والنقصان، وهذه طبيعة الجراحة التجميلية.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح (الجراحة التجميلية)

بالنظر إلى مصطلح (الجراحة التجميلية) نجد أنه يتكون من جزأين هما: التجميل، والجراحة، وقد مضى تعريفهما في المبحثين السابقين، أما (مصطلح الجراحة التجميلية) فقد عُرف عند العلماء بعدة تعريفات؛ منها:

التعريف الأول:

الجراحة التجميلية: هي فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخَلْقِيَّة؛ مثل: قلع السن الزائدة، أو قطع الأصبع الزائدة، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة، أو تعديل عيوب صيوان الأذن ونحوه، وقد تجرى الجراحة التجميلية لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح[٣] .

ومما يؤخذ على هذا التعريف: أنه لايشمل جميع أنواع الجراحات التجميلية؛ بل اقتصر على ذكر عمليات التجميل العلاجية فقط وذكر أمثلة عليها.

---

(١) المعجم الوسيط ١ / ١٣٦، المعجم الوجيز ص ١١٧، المنجد ص ١٠٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ١٠١.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٣٧.

التعريف الثاني:

الجراحة التجميلية: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ماطرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه[(١)].

وممايؤخذ على هذا التعريف: أنه غير جامع؛ إذ لايشتمل على بعض الجراحات التي تجرى على أعضاء غير ظاهرة مع أنها مدرجة ضمن الجراحة التجميلية؛ وذلك كجراحة تصحيح فتحة مجرى البول السفلية في الذكر.

ومما يؤخذ عليه أيضاً: أنه ضيَّق مجال الجراحة التجميلية؛ وذلك أنه اقتصر على العمليات الجراحية التي تجرى عند حدوث طارىء ما، مع أن كثيراً من هذه الجراحات تجرى ابتداء دون سبب طارىء؛ بل تجرى للتخلص من آثار الشيخوخة، وتجديد الشباب، أو رغبة في تغيير ملامح الوجه للظهور بمظهر معين[(٢)] .

التعريف الثالث:

الجراحة التجميلية: إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر، أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة[(٣)].

ومما يؤخذ على هذا التعريف: أنه قيدها بأعضاء الجسم الظاهرة، في حين أن الجراحات التجميلية تشتمل - في بعض صورها - على جراحات داخلية، وهو ما أورد له الباحث أمثلة في ثنايا بحثه[(٤)].

التعريف الرابع:

الجراحة التجميلية: هي عمليات جراحية صغيرة أو كبيرة يراد منها علاج عيوب

(١) الموسوعة الطبية الحديثة ٣ / ٤٥٤.

(٢) الجراحة التجميلية للفوزان ص ٤٦، ٤٧.

(٣) وهذا التعريف هو ماخلص إليه الدكتور / صالح الفوزان في كتابه الجراحة التجميلية ص ٤٨.

(٤) المرجع السابق ص ٤٦.

خَلْقية أو طارئة تتسبب في إيلام صاحبهابدنياً، أو نفسيًا، أو تعوقه في أعماله، وربما يقصد بها تحسين موضع في الجسم طلباً للجمال والإغراء[١].

وهذا التعريف - من وجهة نظري - أفضل من التعريفات السابقة؛ وذلك لعمومه وشموله لكل أنواع العمليات التجميلية صغيره وكبيرها، والمشروعة منها وغير المشروعة، والعلاجية منها والتحسينية، وماكان لعلاج وماكان ابتداء.

* * *

المبحث الثاني

أقسام الجراحات التجميلية وأحكامها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقسام الجراحات التجميلية

تنقسم الجراحات التجميلية في عمومها إلى قسمين رئيسين، ويندرج تحت هذين القسمين عددٌ من الأنواع؛ وهي على النحو التالي:

القسم الأول:

الجراحات التجميلية المنصوص عليها، ويقصد بها الجراحات التي نص الشرع عليها؛ إما بالجواز، أو بالتحريم، ويندرج تحت هذا القسم نوعان؛ هما:

النوع الأول، الجراحة التجميلية المشروعة، ومن أمثلة ذلك:

- الختان: وهو إزالة قطعة من الجلد التي تغطي الحشفة في الذكر[٢]، وهو من السنن الثابتة، والأصل في مشروعيته ماثبت في الصحيحين: "الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط"[٣].

(١) فقه الألبسة ص ٣٢٣.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٤٢٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب ٥ / ٢٢٠٩. ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١ / ٢٢١.

فقد دل هذا الحديث الشريف على مشروعية الختان، وفي عده من خصال الفطـــرة دليل على اعتباره من الصفات المحمودة[١].

وقد نص معظم الفقهاء على أن الختان واجب على الرجال، وهو من تمام الحنيفيـــة ملة إبراهيم عليه السلام، فقد أجمع المفسرون على أن نبي الله إبراهيم – عليه السلام – كان أول من اختتن من البشر، فقد ورد عن ابن عباس[٢] رضي الله عنـــهما في قولـــه تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[٣] أن الختان كـــان مـــن تلـــك الكلمات[٤].

فالختان طهارة للجسم وزينة، وهو من محاسن الشريعة التي شرعها الله لعباده[٥].

- ثقب الأذن للمرأة: وهو ثقب أذن المرأة من أجل الزينة، ويتم ذلك بإحداث شـــق جراحي صغير بإبرة معقمة في وسط شحمة الأذن، ثم تُلبس أقراط معينة[٦].

وهو جائز، ودليل مشروعيته: ماجاء في حديث وصف صلاة النبي ﷺ العيـــدين، وفيه: أنه ﷺ ذهب بعد الخُطبة إلى النساء، فوعظهن، ثم أمرهن بالصدقة، فجعلـــن يلقين الأقراط والخرص[٧]. وفي روايـــة: فجعـــل النـــساء يُـــشرن إلى آذانهـــن

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٦٠.

(٢) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم الرسول ﷺ، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، توفي سنة ٦٧ أو ٦٨، روى (١٦٦٠) حديثاً. انظر: سير أعلام النـــبلاء (٤/٤٣٩)، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٢٢-٣٢٦).

(٣) سورة البقرة، آية ١٢٤.

(٤) تفسير القرطبي ١ / ٩٨، وابن جرير ١ / ١٥٤.

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٤٥.

(٦) الجراحة التجميلية للفوزان، ص ٢٢٣.

(٧) الأقراط: جمع قُرط؛ وهو مايُعلق بشحمة الأذن من الذهب وغيره. وأما الخرص: فهو الحلقة الصغيرة من الحلي توضع في الأذن. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢ /٢٢، ٤ / ٤١، ولسان العرب ٧ /٢٢، ٣٧٤.

وحلوقهن[١].

وجه الدلالة: إشارة النساء إلى آذانهن تدل على أنهن كن يلبسن الحلـــي في الآذان، وأن الناس قد تعارفوا على ذلك في عهده ﷺ، وقد أقرهم على ذلك، ولو كـــان محرماً لجاء النهي عنه صريحاً في القرآن والسنة[٢].

النوع الثاني: الجراحة التجميلية غير المشروعة؛ ومن أمثلة ذلك:

- الوشم: وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر[٣].

والوشم من الجراحات التجميلية التي نص الشرع على تحريمها، كما دلت على ذلـــك النصوص الشرعية من السنة النبوية، فقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمـــة والمستوشمة[٤].

القسم الثاني :

الجراحات التجميلية غير المنصوص عليها، ويقصد بها: الجراحات التجميلية التي لم يرد بشأنها نص في الشرع بالتحريم أو الجواز، ويندرج تحت هذا القسم أربعة أنـــواع؛ هي:

النوع الأول: جراحة التجميل الضرورية: ويقصد بها جراحة التجميل التي تتـــوفر فيها الأسباب الضرورية الموجبة لفعلها حفاظاً على النفس؛ كإزالة عيب في الخلقة، أو تشوه، أو تلف، أو نقص.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٢ / ٥١٩. ومسلم كتاب صـــلاة العيدين ٢ / ٦٠٢.

(٢) تحفة المودود، ص ١٤٣، وفتح الباري ١٠ / ٣٣١.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٥ / ١٨٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المستوشمة ٥ / ٢٢١٩.

ومن الأمثلة على ذلك: بناء المثانة بالشرائح العضلية؛ لأن المثانة جزء ضروري للتحكم في البول عن طريق الانبساط في عضلاتها والانقباض، وهو ضروري للإنسان؛ وإلا فلا يمكنه التحكم في البول[١]. وكذلك ترقيع الفم في حالات شق سقف الحلق، أو إصلاح عيوب مجرى البول عند الأطفال[٢].

النوع الثاني: جراحة التجميل الحاجية: ويقصد بها جراحة التجميل التي تزال بها العيوب والتشوهات؛ وذلك لتوفر الحاجة التي تُلحق بالمكلف ضرراً حسيّاً أو معنويّاً ولاتصل إلى حد الضرورة الشرعية[٣].

ومن الأمثلة على ذلك: الشفة الأرنبية (وهي عاهة في الشفة العليا، وتكون فتحة الشفة فيها من جانب أو جانبين، ومتوسط الشفتين كتلة من عظمة لحمية سميكة). ومن ذلك أيضاً:ظهور صيوان الأذن كبيراً أو متضخماً.

جميع صور هذين النوعين ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه[٤].

وإذ تأملنا في العيوب التي توجد في الجسم نجد أنها تنقسم قسمين:

أولاً: العيوب الخلقية: ويقصد بها العيوب الخلقية التي يولد الإنسان بها، وتكون خارجة عن الخلقة السوية للإنسان. ومن أمثلة ذلك: شق الشفة العليا (وهي ماتسمى بالشفة الأرنبية)، والتصاق أصابع اليدين والرجلين، وتشوه فتحة مجرى البول السفلية عند الذكور، وغيرها.

ثانياً: العيوب المكتسبة: ويقصد بها العيوب الناشئة عن سبب خارجي، فيولد

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٨٤.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة ٣ / ٤٥٤، ٤٥٥.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٨٤.

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٨٢، ١٨٣.

الإنسان سويّاً ثم يتعرض لسبب خارجي يؤدي إلى وجود عيب، وهي نوعان:

النوع الأول: العيوب الناشئة من الأمراض التي تصيب الجسم؛ كانحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة، وعيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل[١].

النوع الثاني: العيوب الناشئة من الحوادث والحروق؛ كالتصاق أصابع الكف بسبب الحروق، وكسور الأنف والوجه بسبب الحوادث، وتشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة، ونحوه[٢].

النوع الثالث: جراحة التجميل التعويضية: والمقصود بها أن يقوم الطبيب بعمل أطراف وأجزاء صناعية تمثل أي عضو من أعضاء جسم الإنسان من مادة بلاستيكية، ويوضع هذا العضو بدلاً عن العضو المفقود في أي جزء من أجزاء الجسم؛ سواء في الوجه كالأنف والأذن ونحوهما، أو في اليد أو القدم كالأصبع ونحوه، وهكذا في غيرها من أعضاء الجسم.

النوع الرابع: جراحة التجميل التحسينية: ويقصد بها العمليات الجراحية التي لاتعالج عيباً في الإنسان يؤذيه أو يؤلمه؛ وإنما يقصد منها إخفاء العيوب، وإظهار المحاسن، والرغبة في التزين، والتطلع للعودة إلى مظهر الشباب مرة أخرى بإزالة آثار التقدم في السن[٣]. وهي نوعان:

النوع الأول: عمليات تحسين المظهر: وهي العمليات التي يُراد بها تحسين المظهر، وتحقيق الشكل الأفضل والأجمل، دون وجود أسباب ضرورية أو حاجية تستوجب التدخل الجراحي[٤]، وتجرى للصغار والكبار على حد سواء.

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٨٤.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٨٤.

(٣) الجراحة التجميلية للدكتور جمال جمعة، ص ٣٢، ٣٩.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٧٩.

ومن الأمثلة على ذلك: عمليات زراعة الشعر جراحيّاً، وتجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع، وتجميل الشفتين تكبيراً وتصغيراً، وتجميل الثديين تكبيراً أو تصغيراً[1]، ونحو ذلك.

النوع الثاني: عمليات تجديد الشباب: وهي العمليات التي يقصد منها إزالة آثار الكبر والشيخوخة[2]، فيبدو الهرم شابّاً فتيّا[3]، وتجرى للكبار فقط.

ومن الأمثلة على ذلك: تجميل الوجه بشد تجاعيده، ورفع الجبهة بإزالة الجلد الزائد وإخفاء التجاعيد، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: أحكام الجراحات التجميلية

سأتحدث في هذا المطلب عن أحكام القسم الثاني من الجراحات التجميلية والذي ذكرته في المطلب السابق؛وهو الجراحات التجميلية غير المنصوص عليها، وهي ثلاثة أنواع - كما أسلفت - وأحكامها على النحو التالي:

- بالنسبة للنوع الأول والثاني وهو (جراحة التجميل الضرورية والحاجية) فإن هذا النوع من الجراحة التجميلية يتضمن إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق عليها الإنسان، أو إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم، أو إصلاح العيوب الخلقية، أو العيوب الطارئة بسبب الحوادث أو الحروق، فحكم هذا النوع من الجراحات التجميلية جائز شرعاً؛ لأن القصد من إجرائها التداوي والمعالجة أولاً وإن كان التجميل يأتي تبعاً، وقد ثبتت مشروعية التداوي بأدلة من الكتاب والسنة

(١) الجراحة التجميلية للفوزان، ص ١٢٥.
(٢) المرجع السابق ص ١٢٦.
(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٧٩.

والإجماع والمعقول.

أدلة الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: مدح الله تعالى في هذه الآية من سعى في إحياء نفس من الهلكة، والجراحة الضرورية - في غالبها - تهدف إلى ذلك، فيدخل الجراح ضمن الممدوحين، فيكون هذا العمل مشروعاً[٢].

أدلة السنة:

أما من السنة فقد وردت أدلة كثيرة تدل على جواز التداوي؛ ومنها:

أن النبي ﷺ سئل: يارسول الله، أنتداوى؟ فقال: "تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم"[٣].

وقوله ﷺ: "ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[٤]. وقوله ﷺ: "لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث: لقد دلت الأحاديث على إباحة التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض، وماذكر من الأمراض في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز؛ سواء كان السبب الداعي له ضرورياً أم حاجياً[٦].

الإجماع:

(١) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ٥٣١.

(٣) الهرم: أقصى كبر في السن يصل إليه الإنسان. انظر: لسان العرب ١٢/ ٦٠٧، ومختار الصحاح ١ /٢٨٩. والحديث في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب ٤ / ٢١٩. والسنن الكبرى للبيهقي، باب ماجاء في إباحة التداوي ٩ / ٣٤٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٥ / ٢١٥١.

(٥) رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء ٤ / ١٧٢٩.

(٦) تحفة الأحوذي ٦ /١٥٣. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٨٧.

لقد تقرر الإجماع على مشروعية التداوي بالجراحة الطبية؛ ومنها: البتر، والحجامة، فقد احتجم - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم في رأسه من شقيقة[١] كانت به[٢]. واحتجم أصحابه - رضي الله عنهم -، كما أذن بهالأم سلمة - رضي الله عنها -، فعن جَابِرٍ[٣]- رضي الله عنه -: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - أَبَا طَيْبَةَ[٤] أَنْ يَحْجُمَهَا[٥].

وتداوى عروة بن الزبير[٦] بالبتر حين وقعت في رجله الأكلة[٧].

كما اكتوى عبدالله بن عمر[٨] من اللقوة[٩]، ولم ينكر عليه أحد[١٠].

---

(١) الشقيقة: وجع يأخذ نصف الرأس والوجه. انظر مختار الصحاح ١ / ١٤٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع ٥ /٢١٥٦.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي المدني، الفقيه، الإمام الكبير المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من أهل بيعة الرضوان، من المكثرين من رواية الحديث، مات سنة ثمان وسبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣، صفة الصفوة ٦٤٨/١.

(٤) أبو طيبة الحجام: اختلف في ا سمه؛ قيل: دينار، وقيل: ميسرة، وقيل:نافع، أسلم يوم الفتح، وصحب - النبي صلى الله عليه وسلم - انظر: الإصابة ٧ / ١٠٠، والاستيعاب ٢ / ٥٧.

(٥) رواه مسلم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٤/ ١٧٣٠.

(٦) هو عروة بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، تابعي ثقة، كان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، مات سنة ٩٤ ه. صفوة الصفوة ٢ / ٨٥، معرفة الثقات ٢ / ١٣٣.

(٧) داء يقع في العضو فيأتكل منه (يأكل بعضه بعضا) لسان العرب ١ /١٠٢.

(٨) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، ولد سنة ثلاث من البعثة، أسلم وهو صغير، شهد الخندق وما بعدها من الغزوات، كان شديد التتبع لآثار النبي - صلى الله عليه وسلم -، وروى علماً كثيراً عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، توفي سنة ٧٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٦/٤-٣٧٣)، والإصابة (٣٣٨/٢-٣٤١).

(٩) اللقوة: هي مرض يصيب الوجه فيميل به إلى أحد جانبيه بصورة غير طبيعية، ولايحسن التقاء الشفتين، ولاينطبق أحد العينين. انظر: مختار الصحاح ١ / ٢٥١، لسان العرب ١٥ / ٢٥٣، التعاريف ١ / ٦٢٥.

(١٠) أثر ابن عمر مروي في موطأ مالك، كتاب العين، باب تعالج المريض ٢ / ٩٤٤. والبيهقي في السنن الكبرى، باب ماجاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة ٩ / ٣٤٣.

وهذا ماأقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ -١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م ، ونصه مايلي: ((الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع"[١].

المعقول:

- أنه يجوز فعل الجراحة الطبية إذا وجد سبب مبيح لفعلها، وجراحة التجميل بقصد التداوي داخلة فيها بجامع وجود الحاجة في كل[٢].
- أن ترك التداوي في مثل هذه الحالات مشقة وعنتٌ، والشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ودفع المشقة عن المكلف[٣]؛ عملاً بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)[٤].
- أن هذه العيوب تتضمن ضرراً حسيّاً ومعنويّاً، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة؛ لأن (الضرر يزال)[٥]، ولأن جراحة التجميل بقصد التداوي حاجة، والحاجة تترل مترلة الضرورة؛ استناداً للقاعدة الفقهية (الحاجة تترل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٦].
- أن التدخل الجراحي في مثل هذه الحالات لايعتبر تغييراً للخلقة الإلهية التي

(١) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس ٣ /١٧٩١.
(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص١٨٧، ١٨٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٧٦.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣.
(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩١. الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٨.

دلت النصوص الشرعية على تحريم المساس بها للأسباب التالية:

١. أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الدالة على التحريم(١). قال النووي(٢) في شرحه لقوله ﷺ: (المتفلجات للحسن): فمعناه: يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، وأما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن فلابأس"(٣). ويدل على ذلك إحدى روايات حديث ابن مسعود(٤) وفيها: "فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة إلا من داء"(٥)؛ إذ تفيد هذه الرواية أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لالداء وعلة فإنه ليس بمحرم(٦).

٢. أن هذا النوع من الجراحة لايقصد به تغيير الخلقة عمداً؛ وإنما يقصد به التداوي، والتحميل جاء تبعاً(٧).

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٧٦. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ١٨٩.

(٢) هو الإمام أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، ولد سنة ٦٣١هـ، محرر المذهب ومهذبه ومحققه ومرتبه، إمام أهل عصره علماً وعبادة، له تصانيف نافعة في الحديث والفقه؛ منها: شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، وغيرها، تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية، مات سنة ٦٧٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء (١/٥)، وطبقات الحفاظ (١/٥١٣).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٠٧.

(٤) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي، فقيه الأمة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهاجر الهجرتين، وهو من القراء، وكان حسن الصوت بالقرآن، وهو من المكثرين من رواية الحديث، وفضائله كثيرة، مات سنة ٣٢ هـ بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ١ / ٤٧٧ - ٤٩٩، صفوة الصفوة ١ / ٣٩٥.

(٥) رواه أحمد في مسنده ١ / ٤١٥. والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة، باب المتوشمات ٨ / ١٤٧. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣ / ١٠٤٧، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده، فتح الباري ١٠ / ٣٧٦.

(٦) نيل الأوطار ٦ / ٣٤٣.

(٧) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص١٧٧.

٣. أن الجراحة بقصد إزالة التشوهات الخلقية والعيوب الطارئة ليست تغييراً لخلق الله؛ بل هي في الحقيقة إعادة للخلقة المعهودة أو قريب منها.

٤. أن من مقاصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد، والإنسان مطالب بالمحافظة على نفسه وصحته وقاية وعلاجاً، والجراحة التجميلية نوع منها؛ لما فيها من تحصيل المصالح المحمودة، ودفع المضار الموجودة في الجسم والمفاسد المترتبة عليها، والجواز فيها مبني على وجود الحاجة الداعية إلى فعلها[١].

- بالنسبة للنوع الثالث: هذا النوع من الجراحة التجميلية شهدت الأدلة الشرعية على جوازه؛ ومن تلك:

١. حديث عرفجة بن أسعد[٢] - رضي الله عنه - وفيه أنه قال: (قطعت أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب)[٣]. فهذا الحديث ظاهر الدلالة في جواز هذا النوع من الجراحة التجميلية؛ لأنه من المتعارف عليه عند الأطباء أن الجزء الظاهر من الأنف مهمته جمالية تحسينية بدرجة أساسية[٤]، ولو ذهب هذا الجزء لبقيت وظيفة الأنف، فأمره ﷺ باتخاذ أنف صناعي لم يكن لناحية وظيفية؛ وإنما مراعاة للجانب التجميلي في الأنف، فقد اعتبر النبي ﷺ تشويه

(١) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، للدكتورة آمال بنداري.

(٢) هو عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي السعدي، صحابي نزل البصرة، وكان من الفرسان في الجاهلية، روى عن رسول الله ﷺ، معدود من أهل البصرة، انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٤٥، والإصابة ٢ / ٤٦٧.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الترجل، باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب ٤ / ٩٢، والترمذي، كتاب اللباس، باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب ٤ / ٢٤٠، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، والنسائي، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ٥ / ٤٤٠.

(٤) الجراحة التجميلية للفم والوجه والفكين، ص ١٩٥.

الأنف شيئاً غير مرغوب فيه؛ لأنه يؤثر على الشكل العام للوجه، كما أن أمره ﷺ له باتخاذ أنف من ذهب - مع أن الأصل حرمة تحمل الرجال به بالإجماع - دليلٌ على اعتبار ذلك ضرورة.

٢. يدل الحديث على جواز استخدام أجزاء صناعية - ولو من الذهب - بدل الأعضاء التالفة أو المقطوعة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[(١)]، وهذا يشمل أجزاء صناعية لتجميل الأعضاء التي تتلف بسبب الحروب والحوادث والأمراض الخطيرة؛ كالأذن والعين والأصابع ونحوها[(٢)].

٣. أن الأصل في الأمور الإباحة إلا أن يقوم المانع من ذلك[(٣)].

- بالنسبة للنوع الرابع: (وهو جراحة التجميل التحسينية) فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها الشرعي على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يرى أن الأصل في هذا النوع من الجراحة التحريم؛ لأنه لايشتمل على دوافع ضرورية ولاحاجية؛ بل غاية مافيه التزوير والخداع، وكتم العيوب، وتغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب الأهواء والشهوات. واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[(٤)].

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان لعصاة بني آدم فعلها؛ ومنها:تغيير خلقة الله، وجراحة

---

(١) المجموع للنووي ١ / ٣١٧.

(٢) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، ص ١٣٢.

(٣) أحكام تجميل النساء في الشريعة، ص ٣٧٤.

(٤) سورة النساء، آية ١١٩.

التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث بها، فهي داخلة في سياق الذم الوارد في الآية؛ لأنها من جنس المحرمات التي يسول بها الشيطان لبني آدم[١].

من السنة:

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء، واللعن: الطرد من رحمة الله، والطرد لايكون إلا على ارتكاب محرم، وقد علل ذلك بأنه تغيير لخلق الله، وحقيقته: جمع بين طلب الحسن وتغيير خلق الله، وهذان المعنيان موجودان في جراحة التجميل التحسينية؛ لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن[٣].

المعقول:

- قياس جراحة التجميل بهدف التحسين على الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة طلباً للحسن في كل[٤].
- أن هذه الجراحة لايتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات؛ ومنها: استخدام المخدر في هذه العمليات؛ سواء كان التخدير عامّاً أو موضعيّاً، وقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، ومايترتب على ذلك من اللمس والنظر للعورة والخلوة الشرعية، ومعلوم أن هذه المحظورات الأصل فيها التحريم إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً، وهذا النوع من الجراحة لم يأذن

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٩٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن ﻫ / ٢٢١٦. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ٢ / ١٦٧٨.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٩٥.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص ٢٠١.

به الشرع؛ لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن؛ لأن جراحة هذا النوع لاتصل إلى حد الضرورة أو الحاجة المبيحة لفعل هذه المحظورات، فتبقى على الأصل الموجب لحرمة ارتكاب هذه المحظورات.

- أن هذا النوع من الجراحة لايخلو من أضرار ومضاعفات جانبية سلبية تنشأ عنها تهدد حياة المريض أثناء العملية وبعدها.

القول الثاني: أن الأصل في تجميل البدن الإباحة ولو اشتمل على شيء من تغيير الخلقة باستثناء ماورد النص بتحريمه مما يشتمل على تغيير الخلقة؛وهي خمسة أنواع: النمص، والوصل، والوشم، والوشر، والتفليج، ويلحق بهذه الأنواع ما شابهها في العلة، وبناء على ذلك فما يستجد في حياة الناس من صور تجميل البدن من غير ما نهي عنه فهو مباح؛ لأنه من قبيل العفو المسكوت عنه(1).

واستدل هؤلاء بأدلة من الكتاب والمعقول :

من الكتاب:

بقوله تعالى :﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ**﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الأصل في التصرفات - ومنها التجميل - الإباحة.

من المعقول:

١. أن من مقاصد الشريعة: التجمل والتزين، ويتأكد الأمر في تجمل المرأة لزوجها؛ لكونه يزيد من رغبته فيها، ويعينه على كف بصره عن التطلع إلى غيرها؛ لا سيما في هذا العصر الذي لا يكاد يسلم فيه الرجل من وقوع بصره

---

(١) العمليات التجميلية في الوجه، للدكتور يوسف الشبيلي http://www.ahlalhdeeth.com

(٢) سورة الجاثية، آية ١٣.

على مفاتن امرأة أجنبية، وقد يتطلب هذا التجمل إجراء تعديل في هيئة المرأة ليزداد جمالها، كإزالة ترهل،أو تجاعيد،أو سمن، ونحو ذلك. فإذا كان المقصود من هذا التغيير التجمل لغرض مشروع، وليس العبث، وخلا من الإسراف والضرر وكشف العورات وغيرها من المحاذير؛ فإن القول بجوازه ينسجم مع مقاصد الشريعة[(١)].

٢. أنه ورد في الشرع إباحة أنواعٍ متعددة من تجميل البدن وهي لا تخلو من تغيير خلق الله، منها ما هو منصوص عليه وانعقد الإجماع على مشروعيته أو جوازه؛ كالختان، وقص شعر الرأس، ونتف الإبط، وحلق العانة، والكحل، والخضاب، ومنها ما هو مسكوت عنه وجمهور أهل العلم على الجواز؛ كإزالة الشعور في غير الوجه[(٢)].

وردوا على استدلال أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. أن بعض المفسرين حمل قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ على أن المراد به تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهي الدين[(٣)]، وهذا التفسير مروي عن ابن عباس ومجاهد[(٤)] وعكرمة[(٥)] والنخعي[(٦)]والحسن[(٧)] وقتادة[(٨)]،

---

(١) العمليات التجميلية في الوجه، للدكتور يوسف الشبيلي http://www.ahlalhdeeth.com

(٢) المرجع السابق.

(٣) تفسير الطبري ٥ / ٢٨٤، وتفسير القرطبي ٥ / ٣٩٤.

(٤) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، كان كثير الأسفار والتنقل، وهو فقيه عالم، له أقوال وغرائب في العلم والتفسير تستنكر، توفي سنة ١٠٢ هـ، وقيل: ١٠٤ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٧٧، والبداية والنهاية ٩ / ٢٢٤.

(٥) هو عكرمة بن أبي جهل القرشي، أبو عثمان، استشهد يوم اليرموك، وقيل: يوم أجنادين، ولم يكن له عقب. انظر: سير أعلام النبلاء ١ /٣٢٣، وصفوة الصفوة ١ / ٧٣٠.

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، فقيه العراق، وأحد الأعلام، أدرك جماعة من الصحابة، ورأى عائشة -رضي الله عنها-، كان ذكيًا حافظًا، مات سنة ٩٦ د. انظر سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٢٦.

(٧) هو الحسن بن أبي يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، أحد كبار التابعين وسادالهم، أمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ وهو ابن ٨٨ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٤٥٦-٤٧٢)، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١).

(٨) هو قتادة بن النعمان بن زيد، شهد العقبة مع السبعين،وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، توفي سنة ٢٣ هـ.

وروي عن ابن عباس كذلك أن المراد به: خصي الدواب[1]، وهو مروي أيضاً عن ابن عمر وأنس[2] وسعيد بن المسيب[3]، وعلى هذين التفسيرين فتغيير خلق الله ليس مذموماً بإطلاقه.

٢. أما قوله ﷺ في الحديث: "المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" فلا يفهم منه ذم التغيير مطلقاً؛ بل المذموم التغيير المقترن بنمص، أو وشم، أو تفليج.

ويناقش هذا القول: بأن ظاهر النصوص الشرعية ذم تغيير خلق الله مطلقاً، وأنه من سبيل الشيطان؛ لما فيه من التعدي على البدن الذي هو أمانة عند العبد ائتمنه الله عليه، فليس له أن يغير فيه؛ لكون مالكه لم يأذن له بذلك؛ لاسيما وأن تغيير خلق الله ينبئ عن نوع من عدم الرضا بخلقة الله التي ارتضاها للعبد. وفضلاً عن ذلك فالتجميل الذي فيه تغيير لخلق الله لا يكاد يسلم من الإسراف، والتعرض للخطر، والانشغال بما لم يخلق العبد من أجله، فالقول بإباحته- من حيث الأصل - مظنة الوقوع في هذه المحاذير[4].

وما ورد عن بعض السلف من تفسير التغيير ببعض أنواعه إنما هو من باب التفسير بذكر المثال، ولا يقصد منه حصر معنى الآية بذلك، وهذا كثير في التفاسير المروية عنهم.

انظر صفوة الصفوه ١ / ٤٦٤.

(١) تفسير الطبري ■ / ٢٨٢، وتفسير ابن كثير ١ / ٥٥٧.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا حمزة، خادم رسول الله ﷺ، دعا له الرسول ﷺ بقوله: "اللهم أكثر ماله وولده، وأدخله الجنة". كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، توفي سنة ٩١هـ، وقيل:٩٣هـ. انظر: الإصابة ١ / ٨٤، ٨٥، والاستيعاب ١ / ٤٤.

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي، عالم أهل المدينة، سيد التابعين، ولد لسنتين من خلافة عمر ﷺ، كان من أعبر الناس للرؤيا، توفي سنة ٩٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢١٥-٢٣٣)، والبداية والنهاية (٩/٩٩-١٠١)

(٤) العمليات التجميلية في الوجه، للدكتور يوسف الشبيلي http://www.ahlalhdeeth.com.

القول الثالث: القول بالتفصيل، وهذا القول يرى أن تبحث كل عملية تجميليّة لوحدها؛ إذ من هذه العمليات ما دل الشرع على تحريمه والمنع منه، ومنها ما يمكن قياسه عليها، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقًا أو يمكن تخريجه على أقوالهم، فلا تجعل العمليات من هذا النوع كلها في مرتبة واحدة(١).

القول الراجح هو القول الثالث القائل بالتفصيل، وسبب ذلك: أن الشرع مع نهيه عن الوشم والنمص والوصل جاء بالإذن بأنواع من الزينة والتحسين - كصبغ الشعر مثلاً -، وهذا يدل على أن تعميم العلة بمنع التحسين غير مقبول، والعلّة متى فُقد اطرادها دَلّ على إبطال عليّتها(٢).

* * *

المبحث الثالث
الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية

الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية:

يعد مجال الجراحة التجميلية من المجالات المتجددة باستمرار، ولايمكن لبحث أو دراسة علمية أن تحيط بجميع صورها وأشكالها، وهذا يدل على أهمية التأصيل لهذه النازلة بوضع ضوابط وقواعد تكون أساساً لتناول مايستجد من صور هذه العمليات التجميلية ، ويمكن تقسيم هذه الضوابط على النحو التالي:

- ضوابط تتعلق بالطبيب.
- ضوابط تتعلق بالمريض.
- ضوابط تتعلق بالجراحة.

---

(١) أحكام جراحة التجميل د. محمد عثمان شبير ضمن دراسات فقهية في قضايا طبيّة معاصرة (٢/٥٢٤)، فقه القضايا الطبيّة المعاصرة ص ٥٣٢.
(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٠٧.

أولاً: الضوابط التي تتعلق بالطبيب وهي:

١. علي الطبيب معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق باختصاصه، ويندب له أن يُلمّ ببقية الأحكام المتعلقة بالصحة والمرض إجمالاً؛ لأن هذه المعرفة تحميه وتحمي مرضاه من الوقوع في محظور،كما أن هذه المعرفة تنفعه ليستثمر ممارسته للطب في الدعوة إلى الله تعالى[١].

٢. يجب على الطبيب الاحتياط في باب الحرمة، إلا إذا كانت هناك دواع شرعية معتبرة تبرر القيام بعملية التجميل، ويشترط في هذه الحال أن يكون بقدر الحاجة ودون تجاوز؛عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تقدر بقدرها)[٢].

٣. أن لايقدم الطبيب على ممارسة عمل لايتقنه ولايعرفه، ولم يتخصص فيه؛ فإن الطبيب متى ماكان حاذقاً [٣] أعطى الصنعة حقها ولم تجن يداه،وكان مأذوناً له من جهة من يطبه، فتولد عن فعله تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة؛ فلا ضمان عليه اتفاقاً[٤].

أما إذا كان الطبيب مدعياً للطب، أو لم يؤذن له؛ فإن عليه الضمان، وعليه عقوبة تعزيرية بالحبس؛ لأن الطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان، وهذا إجماع من أهل العلم[٥]؛ لماروي عنه ﷺ أنه قال: "من

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٦٥٢.

(٢) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٢٧٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٨٧.

(٣) الحذق: المهارة في العمل. انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٠، ومختار الصحاح ١/ ٥٤.

(٤) انظر: المبدع ٥/١١٠، ونهاية المحتاج ٨/٣٥، والاستذكار ٨/٦٤، والإجماع لابن المنذر، ص ٧٤.

(٥) انظر: كشف القناع ٤/٣٥، حواشي الشرواني ٩/١٩٧، والاستذكار ٨/٦٤، وسبل السلام ٣/٢٥٠.

تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن"[١].

قوله: "من تطبب" ولم يقل: من طب؛ لأن لفظ (التفعل) يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة وأنه ليس من أهله؛ ولذا فإنه لا يجوز أن يستطب من لا يعرف حذقه[٢].

٤. أن يجعل الطبيب علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة - بحسب الإمكان -، وإزالة العلة أو تقليلها - بحسب الإمكان -، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج[٣].

٥. على الطبيب أن يعالج بالأسهل فالأسهل ، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، ولاينتقل إلى العمل الجراحي إلا عند تعذر العلاج بالدواء، فهذا التدرج يدل على مهارة الطبيب،وهذا ماذكره ابن القيم حيث قال: ((ومن حذق الطبيب: أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلايعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوات القوة حينئذ فيجب أن يبتدئ بالأقوى))[٤].

٦. على الطبيب عند معالجة المريض الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ إعمالاً للقاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٥]، ولايخفى على عاقل أن

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الطب ٤/٢٣٦، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".
(٢) انظر: الآداب الشرعية ٢/٤٣٨.
(٣) انظر: الطب النبوي، ص ١٥١، ١٥٢.
(٤) انظر: الطب النبوي، ص ١٥٠، ١٥٣.
(٥) انظر: القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٥١٤، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٥.

تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وغيره محمود حسن، وأن الفعل إذا تضمن مصلحة مجردة حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة درأناها، وإن تضمن مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، فإن ترجح أحد الأمرين تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة فعلناه؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[1]،وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولانبالى بفوات المصلحة[2]؛ إذ إن كل إجراء طبي يشترط فيه أن تكون نسبة النجاح أكبر من نسبة عدم النجاح؛ وإلا صار العمل عبثًا، وكل عاقل لا يقدم على عمل إلا بعد أن يغلب على ظنّه نجاحه وحصول النفع به، قال العز بن عبد السلام: "الاعتماد في جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون،.. وكذلك أهل الدنيا إنّما يتصرّفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسباها؛ فإنّ التجار يسافرون على ظَنّ أنّهم يربحون.. والمرضى يتداوون لعلهم يُشفون ويبرؤون"[3].

٧. على الطبيب عند القيام بالعمليات الجراحية مراعاة حرمة المريض أثناء فقدانه الوعي؛ ومن ذلك: مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعورة والخلوة؛ فإن على الجراح وبقية أعضاء الفريق الطبي أن يتجنبوا كشف العورة إلا بحدود الضرورة، وأن يجري التعقيم وإعداد موضع العملية بحضور من يلزم وجوده فقط من الفريق الطبي، فإذا انتهى المسؤول عن ذلك من عمله غطى جسم المريض، واستدعى بقية الفريق ليقوم كلٌّ منهم بالوظيفة الموكولة إليه، ومن

(١) سورة التغابن، آية (١٦).
(٢) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٥١٦.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦/١).

الأنسب أن تجرى هذه المرحلة من العمل الجراحي بواسطة طبيبة إن كانت العملية لامرأة، أما إن كانت العملية لمريض فيحسن أن تجرى بواسطة طبيب؛ وذلك صيانة للعورات(١).

ثانياً: الضوابط التي تتعلق بالمريض:

١. الإذن من المريض أو وليه: ويقصد بذلك إقرار المريض بالموافقة على إجراء مايراه الطبيب مناسباً له؛ من كشف سريري، وتحاليل مخبرية، ووصف الدواء، وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه(٢). وبناء على ذلك يجب أن لا يقوم الطبيب بالكشف على المريض أو إجراء أي عمل طبي على المريض دون إذن؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل لجسم الإنسان حرمة؛ فلايتعدى عليه حيّاً ولاميتاً إلا في ظروف خاصة؛ مثل: قتل النفس والمرتد، والزاني المحصن، والمحارب.........إلخ.

وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "كسر عظم الميت ككسره حيًّا"(٣).

وعليه فإن عمل الطبيب في جسد المريض لايصح إلا إذا كان هناك إذن من المريض. وممايدل على ضرورة إذن المريض واعتباره شرعًا: ماروى عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ(٤) قال: قالت عَائِشَةُ – رضي الله عنها - لَدَدْنَا(٥) رَسُولَ اللَّهِ - صلى

---

(١) انظر الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٢٤١.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٥٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز ٤ / ٥٨. ورواه إبن حبان في صحيحه، فصل في القبور ٧ / ٤٣٧.

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، الإمام الفقيه،مفتي المدينة،وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة،كان عبيد الله بن عبد الله بحراً من بحور العلم، مات سنة تسع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٥ – ٤٧٩.

(٥) اللدود: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسف، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به. انظر: لسان العرب ٣ / ٣٨١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٩٩.

الله عليه وسلم - في مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: لا تَلُدُّونِي. قال: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ الدَّوَاءِ، فلما أَفَاقَ قال: "أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟!" قال: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المريض للدَّوَاءِ، فقال: رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إلا لُدَّ وأنا أَنْظُرُ إلا الْعَبَّاسَ[1] فإنه لم يَشْهَدْكُمْ"[2].

ومن شروط الإذن الطبي: أن يكون المأذون به مشروعًا، فإن كان محرمًا فإنه لا اعتبار لهذا الإذن؛ لأن الإذن هنا لا يكون دافعًا للمفاسد؛ بل جالبًا لها، فينتفي الغرض الذي لأجله أبيح عمل الطبيب.

والإذن المعتبر شرعاً إما أن يكون إذناً من المريض نفسه إذا كان تام الأهلية[3]، فإنه هو الذي يقرر قبول التداوي من عدمه، وهو حق له وحده، ولايملك أحدٌ الاعتداء على هذا الحق، ويكره إكراه المريض على الدواء [4].

وكل مايدل على الرضا والموافقة يعتبر إذناً وإن لم يكن هناك نطقٌ باللسان؛ لأن كل مايعبر عن الإرادة والقصد تعبيراً جازماً يقوم مقام النطق باللسان؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها)[5].

أما إذا كان المريض عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب

---

(١) عم رسول الله ﷺ، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وله عدة أحاديث، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، ومناقبه عديدة، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وله ست وثمانون سنة. انظر سير أعلام النبلاء ٧٨/٢ - ١٠٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات ٦ / ٢٥٢٧.

(٣) الأهلية: هي أهلية الإنسان للشيء وصلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه. وهي في لسان الشرع: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها بقوله: (وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ) {الأحزاب: ٧٢}. والأهلية ضربان؛ أحدهما أهلية الوجوب (أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه). والثانية: أهلية الأداء (أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً). انظر: كشف الأسرار ٣٣٥/٤، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٣٧.

(٤) انظر: الإقناع للشربيني ١ / ٢٠٩، والمنهج القويم ١ / ٤٢٤.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧.

الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المـولى عليه ومصلحته، ورفع الأذى عنه[١]، أما إذا كان في عدم إذن ولي الأمر إضـرار بالمولى عليه فينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ، ثم إلى ولي أمر المسلمين.

إلا أن الحالات التي تستدعي تدخلاً سريعاً لإنقاذ حياة المريض،أو إ نقاذ عضو من أعضاء جسده، فإنه لاينتظر فيها حصول إذن الولي؛ مثل: المصابين في حوادث السير والكوارث، فعلى الطبيب في مثل هذه

الحالات إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على موافقـة المـريض أو وليه[٢]، وهذا ماأقرة مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في جدة في المملكة العربية السعودية من (٧ – ١٢) ذي القعدة ١٤١٢ هـ، الموافق (٩ – ١٤) أيار (مايو)[٣].

٢. أن يكون المريض محتاجاً للجراحة التجميلية: لابد لجـواز فعـل الجراحـة التجميلية أن يكون المريض محتاجاً إليها؛ لأن الأصل حرمة جـرح جـسم المعصوم دون موجب شرعي، فإذا كان هناك حاجـة أو ضـرورة لإجـراء الجراحة جاز إجراؤها، ومتى زالت الحاجة عاد الحكم الأصلي وهو التحريم، وهذا ماتدل عليه القاعدة الفقهية (ماجاز لعذر بطل بزوالـه)[٤]، و(إذا زال المانع عاد الممنوع)[٥].

وقد أشار الفقهاء إلى ذلك، قال ابن قدامة: ((وأمـا اسـتئجار الحجـام لغـير

---

(١) انظر: فقه النوازل ▮ / ١٧.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٨.

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، ٣ / ١٧٩١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥.

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٨٩.

الحجامة...... وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه جائز))(1). وجاء في كشاف القناع: ((ويصح استئجاره لحلق شعر.... وقطع شيء من جسده للحاجة إليه، ومع عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده يحرم القطع ولايصح الاستئجار))(2).

ثالثاً: الضوابط التي تتعلق بالجراحة:

١. ألا تكون العمليّة محل نهي شرعي عام أو خاص، والنهي يستفاد بطريق النهي الصريح، أو بما يدل على إثم فاعله، أو وعيده، وقد جاء الشرع بالنهي عن عدة إجراءات تجميليّة؛ منها:

أ- الغش والتدليس: كثير من إجراءات التجميل يقصد بها التظاهر بخلاف الواقع، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل المسن في وجهه وجسده؛ وذلك مفضٍ للوقوع في المحظور؛ من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك. ومما يدل على حرمة ذلك قوله ﷺ: "من غشنا فليس منا"(3)، وهذا يشمل كل صور الغش، ومنه: التجميل للتظاهر بخلاف الواقع بقصد الغش والتدليس.

ومن ذلك أيضاً: أن معاوية بن أبي سفيان(4) - رضي الله عنه - قدم المدينة فخطب، وأخرج كبة(5) من شعر فقال: (ماكنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود؛ إن رسول الله

---

(1) المغني لابن قدامة ٥ / ٥٤٠.

(2) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤ / ١٣، ١٤.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" ١ / ٩٩.

(4) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة، أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، صحب النبي ﷺ وكان كاتبه، ولاه عمر الشام، مات سنة ٦٠هـ. انظر: الإصابة (٣/٤١٢-٤١٤). وانظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٥-٣١٤).

(5) الكُبة: بضم الكاف وتشديد الباء، وهي شعر مكفوف بعضه على بعض.

ﷺ بلغه فسماه الزور)[١]. فقد سمى النبي ﷺ الوصل زوراً؛ لما فيه من الكذب والتدليس، فالعلة في تحريم الوصل: مافيه من الغش والتدليس، فغيره من وسائل التجميل يحرم إذا اشتمل على هذه العلة خاصة، وهي علة منصوص عليها، والعلة المنصوص عليها أقوى من العلة المستنبطة عند الأصوليين[٢].

ب- التشبه بالكفار: مخالفة الكفار من الأصول الشرعية، ولئن كان ذلك متأكداً في العقائد والعبادات، فقد جاء النهي عن التشبه بهم في بعض صور التجميل في عدة نصوص شرعية، فضلاً عن النصوص التي جاءت بالنهي عن عموم التشبه[٣]؛ ومن ذلك قوله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"[٤]. وقوله ﷺ: "خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى"[٥]. وقد رأى ﷺ ثوبين معصفرين[٦] على أحد أصحابه فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها"[٧].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على النهي عن التشبه بالكفار في وسائل التجميل المختلفة؛ سواء في اللباس، أو زينة الوجه. كما تفيد النهي عن التشبه بهم في كل ماهو من خصائصهم ويتميزون به عن غيرهم.

ويدخل في ذلك بعض الجراحات التجميلية التحسينية المستجدة التي اشتهر بها الكفار

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر ١٠ /٣٧٥. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣ /١٦٨٠.

(٢) الإحكام للآمدي ٤ /٢٨٠، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٧١٧.

(٣) الجراحة التجميلية، ص ٧٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ٤ / ٤٤. وأحمد في مسنده ٢ / ٥٠. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢ /١٠٥٩.

(٥) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر ٥ / ٢٢٠٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١ / ٢٢٢.

(٦) المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون. عون المعبود ١١ / ٦٣.

(٧) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٣ / ١٦٤٧.

وأصبحت من خصائصهم في التجميل، فإجراؤها يعد ضرباً من ضروب التشبه بهم المنهي عنه؛ ومن ذلك: إجراء عملية تجميلية للظهور بمظهر شخص كافر؛ خاصة من نجوم الفن والرياضة وغيرهم[1].

ت- التشبه بأهل الشر والفسق: لايقتصر التشبه المذموم على التشبه بالكفار؛ بل يتناول الفساق وأهل الفجور؛ لأن التشبه بهم مظنة لتقليدهم في سائر أفعالهم من الفسق والفجور، ويدل على ذلك عموم قوله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"، فالحديث يتناول التشبه بالفساق والمبتدعة في أي شيء مما يختصون به، والتشبه بهم في التجميل مما يتناوله عموم هذا الحديث، ففي بعض صور الجراحة التجميلية يطلب بعض الأشخاص تغيير ملامح وجوههم تقليداً لممثل أو مطرب، وفي ذلك محاذير شرعية كثيرة[2].

ث- تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال: إن تشبّه الرجال بالنساء وتشبّه النساء بالرجال محذور، فلا يجوز للرجل أن يجري عملية تجميل تحرفه ليكون مشبهًا للنساء في خلقتهن وكذلك العكس، ومعلوم أن لكل من الذكر والأنثى خصائص جسديّة تميّزه عن الآخر.

ومن الأدلة على ذلك: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[3]. وعنه أيضاً: "لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء"، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم". قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلانة"[4].

(١) جراحات التجميل مالها وماعليها، مجلة الثقافة الصحية، العدد ٩٧، رجب ١٤٢٤هـ، ص ١٦.
(٢) الجراحة التجميلية، ص ٨٠.
(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٧ / ٢٢٠٧.
(٤) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٠ / ١٠٣٦.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنهما – قال: "لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"(١).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن التشبه بين الجنسين كما يكون في اللباس وبعض مظاهر الزينة يمكن أن يتوصل إليه عن طريق الجراحة التجميلية؛ حيث يهدف أحد الجنسين إلى التشبه بالآخر بإجراء جراحي على بعض الأعضاء الظاهرة، ويمكن أن يصل هذا التشبه إلى حد عمليات تحويل الجنس؛ (أي الذكر إلى أنثى والعكس) لمجرد الرغبة في التغيير نتيجة تراكمات نفسية ومبررات وهمية(٢).

٢. أن تكون الجراحة مشروعة: يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة من أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية؛ لأن الأصل أن جسد الإنسان ملك لله تعالى، فلايجوز التصرف فيه إلا بإذن مالكه الحقيقي؛ خاصة مع تعدد صور الجراحة وأشكالها؛ حيث إن منها مايتفق مع الشرع وشهدت النصوص بجوازه، واعتبار مقاصده وغاياته، ومنها ماهو بخلاف ذلك ، فلابد للمريض والطبيب من التأكد من خلو جراحة التجميل من المحاذير الشرعية التي أشرت إليها في ثنايا هذا البحث.

٣. أن لايترتب على الجراحة التجميلية إرتكاب محظور شرعي وذلك يشمل أمرين:

الأمر الأول:

ألا يقوم الرجل بمعالجة المرأة، ولاتقوم المرأة بمعالجة الرجل؛ لأن الأصل أن يقوم الرجل بعلاج الرجل، والمرأة بمعالجة المرأة، وينبغي تجنب الاختلاط بين الرجال والنساء ما أمكن ذلك.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب لباس النساء ٤ / ٦٠. والحاكم في المستدرك ٤ / ٢١٥، وقال عنه: "صحيح على شرط مسلم". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ /٧٧٣.

(٢) الجراحة التجميلية، ص ٨٢.

الأمر الثاني:

ألا يترتب على جراحة التجميل كشف العورة أو النظر إليها إلا عند الضرورة أو الحاجة الملحة؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)[1]، على أن يكون بقدر الحاجة ودون تجاوز، ويراعى في ذلك قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)[2].

ولايختلف الحكم إذا كانت المعالجة للمرأة امرأة مثلها، وللرجل رجلٌ مثله؛ لأن العورة لايباح كشفها إلا لمن أباح الله الكشف له من زوج أو ملك يمين، قال تعالى: ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[3].

أما إن كانت هناك ضرورة لكشف العورة فإنه يباح ذلك؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)[4].

٤. ألا يترتب على فعل الجراحة التجميلية ضرر أكبر على المريض: يشترط لفعل الجراحة التجميلية ألا يترتب عليها ضرر أكبر[5] من ضرر المريض الداعي للجراحة؛ إعمالاً للقاعدة الفقهية: (الضرر لايزال بالضرر)[6]. أما إذا كان استخدام الجراحة التجميلية يؤدي إلى تحقيق المقصود بإزالة المرض مع أمن وقوع ضرر أكبر؛ فإنه يشرع فعلها؛ إعمالاً للقاعدة الفقهية: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[7].

---

(١) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٢١٥.

(٢) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٢٧٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٧.

(٣) سورة المؤمنون، آية (٦).

(٤) انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص ٢٤٧.

(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ١٦٤، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٨٧٢.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

٥. ألا يوجد بديل أخف ضرراً من الجراحة، فإذا وجد بديل يمكن بواسطته عـلاج المريض - كالعقاقير والأدوية - لـزم الانتقـال إليـه؛ صـيانة لأرواح النـاس وأجسادهم؛ لئلا تتعرض لأخطار الجراحة ومضاعفاتها المحتملة.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما أنعم به علي من نعم عظيمة، وآلاء جسيمة، وله الحمد على مايسر لي وسهل من إكمال هذا البحث وإتمامه.

وقد توصلت خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج؛ ومنها مايلي:

١. أن تقوى الله أساس كل عمل، وبدونها لايمكن ضبط الأعمال.

٢. أنه يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية.

٣. اختلاف العلماء المعاصرين في حكم جراحة التجميل التحسينية على ثلاثة أقوال، أرجحها عدم إعطاء عمليات التجميل التحسينية حكماً عاماً بل تبحث كل عملية لوحدها لإعطائها الحكم المناسب لها.

٤. أن الطب مهنة عظيمة تعود على البشرية بالنفع العظيم، ويزيد من عِظمها اقترانها بالضوابط الشرعية التي دعا إليها ديننا الحنيف؛ ومن ذلك:الالتزام بالضوابط الشرعية للقيام بالجراحة التجميلية المشروعة .

٥. حرص الإسلام على كل ماينفع المسلم في دينه ودنياه.

٦. يسر الإسلام ورفعه للحرج والمشقة عن أتباعه، وإباحته لما حرم عليهم إن كان هناك ضرورة لذلك.

٧. وضع العلماء للقواعد والضوابط التي تبين يسر الإسلام وسهولته.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكون فيما قدمت النفع والفائدة لمن اطلع عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع، للإمام ابن المنذر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مؤسسة الرسالة للنشر، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، للدكتورة إزدهار محمود صابر المدني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، دار الفضيلة.

٥. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الشريعة، للدكتور محمد خالد منصور،الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار النفائس، الأردن.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، الطبعة : بدون، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام الطبعة الثانية، (١٤١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار المعرفة بيروت.

٩. الاستذكار، ليوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمدعطا ومحمد علي معوض الطبعة: الأولى، (٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي يوسف بن عبد البر القرطبي، مطبوع مع الإصابة في تميز الصحابة.

١١.الأشباه والنظائر، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، الطبعة والتاريخ:

بدون، مطبعة وادي النيل
١٢. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٣. الإصابة في تميز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
١٤. الإقناع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة: بدون، (١٤١٥) دار الفكر، بيروت – لبنان.
١٥. البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، الطبعة الثانية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، مكتبة المعارف، بيروت- لبنان.
١٦. تاج العروس من جواهر النفوس، لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، ا لقاهرة.
١٧. تاريخ بغداد: لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٨. تحفة الأحوذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
١٩. تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق محمد علي أبو العباس.
٢٠. التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الفكر، بيروت.
٢١. تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.
٢٢. تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) ، دار الخير- بيروت.
٢٣. تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد القرطبي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار

الشعب،القاهرة- مصر.
٢٤. تهذيب الأسماء واللغات: للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٥. الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ، دار التدمرية، الرياض.
٢٦. حواشي الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٢٧. المبدع، لإبراهيم محمد بن مفلح الحنبلي، الطبعة: بدون، (١٤٠٠ هـ)، المكتب الإسلامي بيروت – لبنان.
٢٨. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، الطبعة: الرابعة، (١٣٧٩هـ) دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.
٢٩. سنن ابي داود ، لسليمان بن الأشعث ابو داود السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٣٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الطبعة: بدون، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م دار الفكر، بيروت – لبنان.
٣١. السنن الكبرى البيهقي ، لأحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق: محمد عطا، الطبعة: بدون، (١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.
٣٢. سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، الطبعة: بدون، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٣٣. سير اعلام النبلاء، لمحمد أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة: التاسعة (١٤١٣هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
٣٤. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود الشفعي، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة: بدون دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٥.شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، الطبعة: الخامسة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) دار القلم دمشق.

٣٦.شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير)، للشيخ محمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ١٤٠٢ هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٣٧.شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.

٣٨.صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤط، الطبعة: الثانية (١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٣٩.صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقبق: د. مصطفى البغا، الطبعة: الثالثة (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م)، دار ابن كثير، بيروت – لبنان.

٤٠.صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ المكتب الإسلامي، بيروت.

٤١.صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة والتاريخ بدون، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.

٤٢.صفوة الصفوة، لعبد الرحمن ابو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري – د. محمد رواس، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٤٣.الطب النبوي، لشمس الدين محمد ابن القيم الجوزية، الطبعة: بدون (١٤١٠ هـ/١٩٩٠م) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٤.الطبقات الكبرى: لابن سعد، الطبعة: بدون، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، دار صادر- بيروت.

٤٥.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب الطبعة والتاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت –

لبنان.

٤٦.فقه النوازل، لمحمد بن حسين الجيزاني، الطبعة: الثالثة (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) دار ابن الجوزي الدمام – المملكة العربية السعودية.

٤٧.فقه القضايا الطبية المعاصرة، تأليف: أ. د علي محي الدين داغي، و أ.د علي يوسف المحمدي، ط: الثالثة، ١٤٢٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٤٨.الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، الدكتور شوقي عبده الساهي، مطبعة أبناء وهبة حسان القاهرة.

٤٩.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، الطبعة والتاريخ: بدون دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٠.قواعد الفقه، لمحمد بن عميم البركتي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، الصدف، كراتشي.

٥١.القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع منها، للدكتور صالح بن غانم السدلان،الطبعة: الثانية، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) دار بلنسية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٥٢.كشف الأسرار، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر، الطبعة:بدون (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٣.كشف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، الطبعة: بدون (١٤٠٢هـ)، دار الفكر بيروت – لبنان.

٥٤.لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، الطبعة والتاريخ: بدون، دار المعارف مصر.

٥٥.مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد السادس.

٥٦.المجموع، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة: بدون، (١٩٩٧م) دار الفكر،

بيروت – لبنان.

٥٧. مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة بدون، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.

٥٨. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري: تحقيق:مصطفى عطا، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٩. المسند: للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة، والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف: أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، الطبعة والتاريخ: بدون، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

٦١. معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعة جي، ودكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت.

٦٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦٣. المعجم الوسيط: قام بإخراج هذه الطبعة: د. إبراهيم أنيس، د. عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الطبعة والتاريخ: بدون، المكتبة الإسلامية، أستانبول- تركيا.

٦٤. معرفة الثقات: لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، ترتيب الهيثمي، والسبكي، تحقيق: عبدالعليم البستوي، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، مكتبة الدار- المدينة المنورة.

٦٥. المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٦. المنهج القويم، للهيثمي، الطبعة والتاريخ: بدون.

٦٧.الموسوعة الطبية الحديثة، لنخبة من العلماء، ترجمة: د. أحمد عمار، ود.محمد سليمان، ود. إبراهيم أبو النجا، ود. عيسى المازني، ود. لويس دوس، ط: الثانية، ١٩٧٠ م، مؤسسة سجل العرب، القاهرة.

٦٨.الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان،الطبعة: الثانية (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، دار النفائس، بيروت – لبنان.

٦٩.موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، تأليف أ. د علي أحمد السالوس، الطبعة: السابعة، ١٤٢٦هـ، دار الثقافة، الدوحة .

٧٠.نيل الأوطار، لمحمد الشوكاني، الطبعة: بدون، (١٩٧٣م)، دار الجيل، بيروت – لبنان.

٧١.نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن شهاب الرملي، الطبعة: بدون، (١٤٠٤هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان.

٧٢.النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود أحمد الطناحي، الطبعة، والتاريخ: بدون، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٧٣.وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، حققه الدكتور: إحسان عباس، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الثقافة، بيروت- لبنان.

* * *